

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

منهم صاحب المذهب .

وقال في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم فإن لم يقدر أن يدخل يوم الإثنين فيوم الخميس أو السبت .

قال في التبصرة يدخل ضحوة لاستقبال الشهر .

قال في الفروع وكأن استقبال الشهر تفاؤلاً كأول النهار ولم ينكرهما الأصحاب .
قوله لا بسا أجمل ثيابه .

قال في التبصرة وكذا أصحابه .

وقال أيضاً تكون ثيابهم كلها سود وإلا فالعمامة .

وقال في الفروع وظاهر كلامهم غير السواد أولى للأخبار \$ فوائد .

الأولى لا يتطير بشيء وإن تفاءل فحسن .

الثانية قوله ويجلس مستقبل القبلة فإذا اجتمع الناس أمر بعهدته فقرأ عليهم بلا نزاع
وقال في التبصرة وليقل من كلمة إلا لحاجة .

الثالثة قوله وينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله بلا نزاع .

قال في التبصرة وليأمر كاتب ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين .

الرابعة ديوان الحكم هو ما فيه محاضر وسجلات وحجج وكتب وقف ونحو ذلك مما يتعلق
بالحكم تنبيه ظاهر قوله ويسلم على من يمر به